



Reference :

المرجع : ٥٣٥٥

Date :

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٨ / ١٢

قرار إداري رقم (٢٠٠٨/٩٨٥)

وكيل وزارة الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وللرغبة في تنظيم عملية إرسال مرضى للعلاج بالخارج من قبل مكاتب السفر والسياحة .
- وبناء على ترشيح وزارة التجارة والصناعة لمن يمثلهم في تلك اللجنة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وما عرضه السيد الوكيل المساعد لشئون ضبط الجودة .

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة برئاسة السيد الوكيل المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية وعضوية :-

- السيد / الوكيل المساعد لشئون ضبط الجودة نائب الرئيس
- السيد / مدير إدارة العلاج بالخارج عضواً
- السيد / مراقب التراخيص التجارية - وزارة التجارة عضواً
- السيد / الباحث القانوني لقطاع ضبط الجودة مقرراً

مادة ثانية : تقوم اللجنة بوضع الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها للترخيص لمكاتب السياحة والسفر التي تود العمل في مجال إرسال و علاج المرضى بالخارج .

مادة ثالثة : للجنة أن تستعين بمن تراه مناسب للإستئناس برأيه ولها أن تعقد اجتماعاتها خارج أوقات الدوام الرسمي ويسري على أعمالها أحكام القرار الوزاري رقم (٥٨٠٥٦) لسنة ١٩٨٤ .



Reference :

الرجوع : ٥٠٠٨ / ٨ / ١٢

Date :

التاريخ : ٥٠٠٨ / ٨ / ١٢

مادة رابعة : مدة عمل اللجنة (٣) أشهر من تاريخ أول اجتماع لها وترفع اللجنة تقرير

نتائج أعمالها للسيد وكيل الوزارة .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وكيل وزارة الصحة

د. إبراهيم محمد عبد الحميد
وكيل وزارة الصحة بالإنابة